المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه

مستجدات الأشعة الطبية أحكامها والآثار المترتبة عليها

"دراسة فقهية مقارنة "

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه

اسم الطالب
إبراهيم بن مُحَمَّد بن أحمد آل شيبان
الرقم الجامعي ٤٣٩٨١٣٣٩٤
اسم المشرف العلمي
أ.د. أحمد جمعة رمضـــان
الأستاذ بقسم الفقه
المشرف الطبي المساعد
د. مقبول بن علي العلياني
الأستاذ المساعد بكلية العلوم التطبيقية

١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م

جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه
التخصص: الفقه
الدرجة العلمية دكتوراه

مستجدات الأشعة الطبية أحكامها والآثار المترتبة عليها

"دراسة فقهية مقارنة "

اسم الطالب

إبراهيم بن مُحَمَّد بن أحمد آل شيبان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٧ / ٧ /١٤٤٣هـ

أعضاء لجنة المناقشة والحكمِ:

الاســـــم	صفة المشاركة
أ.د.أحمد بن جمعة رمضان	مشرفًا ومقررًا
د مقبول بن علي العلياني	مشرفاً مساعداً
أ.د. مُحَمَّد منصور مدخلي	مناقشًا
أ.د. عبود بن علي ال درع	مناقشاً
د. يحيى بن علي العمري	مناقشاً

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة باللغة العربية

الجامعة: جامعة الملك خالد.

الكلية: كلية الشريعة وأصول الدين.

القسم العلمي: الفقه.

التخصص: الفقه.

الدرجة العلمية: دكتوراه.

عنوان الرسالة: مستجدات الأشعة الطبية أحكامها والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية مقارنة).

اسم الطالب: إبراهيم بن مُحَمَّد بن أحمد آل شيبان.

الرقم الجامعي: ٤٣٩٨١٣٣٩٤

اسم المشرف: أ.د. أحمد جمعة رمضان.

اسم المشرف الطبي المساعد:د. مقبول على العلياني.

تأريخ تسجيل الرسالة:١٤٤٢/٢/١٢هـ.

تاريخ المناقشة: ٧ / ٧ /١٤٤٣هـ.

الملخص:

هذه الرسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة الملك خالد بأبها ، وقد عنون لها الباحث (**مستجدات الأشعة الطبية أحكامها والآثار المترتبة عليها**)

"دراسة فقهية مقارنة ".

وتناولت الدراسة التعريف بالأشعة الطبية، واستعمالاتها ،وفؤائدها ،والمخاطر الناجمة عن سوء استعمالها، وبينت الدراسة الأحكام الفقهية في مجال التشخيص، والعلاج بالأشعة في باب العبادات ، وبيان الآثار المترتبة عليها، وبينت الدراسة أيضاً الأحكام الفقهية لاستعمالات الأشعة الطبية في مجال العلاج الإشعاعي، وبينت هذه الدراسة أيضاً استعمالات الأشعة الطبية في إثبات الأهلية الجسدية، والعقلية ، ودورها في إثبات الحمل، وجنسه ،ومدته، وفي إثبات عيوب النكاح، وتناولت هذه الدراسة دور الأشعة الطبية في التشريح الافتراضي، وبيان حكم التخلص من النفايات الطبية المشعة، وبينت أيضاً أحكام الحماية من الإشعاع الطبي ،سواء للعاملين في المجال الطبي ، أو الذين يخضعون للتشخيص، أو العلاج بالإشعاع، ثم خُتمت الدراسة بذكر أهم النتائج والتوصيات.

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

University: King Khalid University.

Donor College: College of Sharia and Fundamentals of Religion.

Scientific section: Jurisprudence.

Specialization: Jurisprudence.

Academic degree: PhD.

Thesis title: Developments in medical radiology, its rulings and implications (a comparative jurisprudential study.(

Student's name: Ibrahim bin Mohammed bin Ahmed Al Shaiban.

University number: 439813394

Supervisor's name: Prof. Muhammad bin Jamil Mustafa.

Date of discussion: / / 1443 AH.

Abstract:

The study dealt with the definition of medical radiology and its uses, its benefits, and the risks resulting from its misuse, and the study showed the jurisprudential rulings in the field of diagnosis and radiotherapy in the field of worship, and the statement of the effects thereof, and the study also showed the jurisprudence provisions for the uses of medical radiology in the field of radiotherapy, and this study showed Also the uses of medical radiology to prove physical and mental capacity, and its role in Proving pregnancy, its gender and duration, and in proving the defects of marriage, and this study dealt with the role of medical radiology in virtual autopsy, and clarifying the ruling on the disposal of radioactive medical waste. Then the study was concluded by mentioning the most important results and recommendations.

المقدمـــــــة

مقدمة:

المقدمــة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأشهد ألا إله إلا الله ،وحده لا شريك له، إقراراً به، وتوحيداً، وأشهدُ أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإن من تمام نعمة الله تعالى على طلبة العلم ،أن سهل لهم سلوك هذا الطريق ،وذلل لهم سبله،ووفقهم لبيان أحكام المستجدات الفقهية التي تحتاجها الأمة، وإن التطور العلمي الطبي لذو أثر على ماشرعه الله تعالى للأمة من العبادات، وإن تنزيل الأحكام الشرعية على المستجدات الطبية الحديثة،لهو دليل على كمال الشريعة ،وصلاحيتها لكل زمان، ومكان، وإن استيعاب الفقه الإسلامي لهذه المستجدات، لهو عنوان ثرائه، وغزارته، وعليه فإن الاهتمام بدراسة المستجدات من أفضل العلوم التي يخدم بها الباحث نفسه ،ومجتمعه، ومن هذا المنطلق فلقد منَّ الله تعالى عليّ و يسر لي اختيار موضوع في المستجدات الطبية ،والذي أقدمه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الملك خالد بأبها، وهو بعنوان:

مستجدات الأشعة الطبية أحكامها والآثار المترتبة عليها "دراسة فقهية مقارنة ".

وقد قصدت من خلال هذا البحث بيان حقيقة الأشعة الطبية، ومستجداتها الفقهية، والآثار المترتبة عليها، باعتبارها تقنية عصرية، لا يستغنى عنها في مجالاتٍ عدة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب لعل من أبرزها:

١- جدة الموضوع ،وارتباطه بالتطور التقني المعاصر الذي أصبح من ضرورات الحياة، وجمعه بين علمي الفقه ،والطب.

٢- أن أثر التقنية الحديثة على الأحكام يعتبر من النوازل والمستجدات المعاصرة، التي يجب على طلبة العلم بذل الوسع في بيان أحكامها.

٣- أهمية الأشعة الطبية في مجال الفحص، والتشخيص والعلاج، لأجل إجراء العمليات الجراحية للمرضى بكل دقة وأمان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما ذكر أعلاه من أهمية الموضوع.

٢- الدراسات الفقهية في أحكام الأشعة الطبية قليلة ، وأن ما كتب فيها لم يستوعب عناصره، ولم يستكمل جميع جوانبه.

٣- التقدم الطبي الهائل في الأشعة الطبية، والتي تحتاج إلى معرفة رأي الشرع فيها ، فينهض بهمة الباحث لطلب الحق فيها وبيانه ،ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

٤- الرغبة في دراسة المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالمجال الطبي.

أهداف البحث:

١- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستعمال الأشعة الطبية،وتقديم مادة علمية فقهية متخصصة في مجال الأشعة الطبية.

٢- دراسة مستجدات الأشعة الطبية ، وبيان آثارها الفقهية، ليستفيد منها المطلع، والقاريء ، والمختص في المجال الفقهي، والطبي.

٣- التأكيد على اهتمام الفقه الإسلامي بالمستجدات والنوازل الطبية المعاصرة.

٤- إثبات أن الأشعة الطبية؛قرينةٌ طبية معاصرة ، تصلح أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات المعاصرة ، التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات ،و بناء الأحكام الشرعية.

حدود الدراسة:

أ- **يقتصر بحثي على :**

دراسة كل مايتعلق بمستجدات، وأحكام الأشعة الطبية، تشخيصاً، وعلاجاً ،وإثباتاً، والآثار المترتبة عليها.

ب- لاتشمل الدراسة:

١- الأشعة النووية في غير المجال الطبي.

٢- استعمالات تقنية أشعة الليزر.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

بعد الاطلاع على فهارس المكتبات، ومراسلة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى ، وجامعة القصيم ، والجامعة الإسلامية، وجامعة الأمير نايف، والمعهد العالي للقضاء، وبعد سؤال الأساتذة والمختصين في الفقه الطبي؛ اتضح لي أن الموضوع لم يبحث بعد ، ولكنني وجدت بعض الدراسات تناولت جانب الأشعة والقرائن عموماً، وهي كمايلي:

الدراسة الأولى: (الأشعة واستخداماتها – دراسة فقهية) للدكتور:عبدالله بن إبراهيم الخضيري ، وهي رسالة نال بها الباحث درجة الدكتوراة عام١٤٣٣هـ.

أولاً: أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة وخطة بحثي:

الاتفاق مع الدراسة السابقة في موضوع البحث وهو الأشعة، ووافقت الدراسة السابقة في المسائل التالية:

١- أثر استعمال الأشعة عن طريق المنافذ الخلقية على الصوم.
٢- استخدام الأشعة في معرفة جنس الجنين ، ومدة الحمل.
٣- أثر إثبات عيوب النكاح بالأشعة.
٤- إثبات الأخطاء الطبية بواسطة الأشعة الطبية.
٥- دور الأشعة في إثبات وجود الجنين، وتحقق حياته.
٦- تعقيم الأدوات الطبية بالإشعاع.
٧- دور الأشعة في قسمة ميراث الحمل.

ثانياً: وجه الفرق بين خطة هذه الدراسة وخطة بحثي:

أ- الدراسة السابقة كانت عامة في جميع أنواع الأشعة ، فقد اهتمت بذكر الأشعة الطبية ،وغير الطبية كالأشعة النووية ،وتقنية الليزر، والأشعة تحت الحمراء ،وغيرها، بينما خطة بحثي اهتمت بذكر المستجدات الفقهية للأشعة الطبية خاصة، سواءً في التشخيص، أو في العلاج، أو في الإثبات.

ب- اهتمت الدارسة السابقة بذكر إثبات الأشعة لوجود الحمل ،وأثره في العدة ،والميراث، فأضفت إلى ذلك مسائل لم تتطرق لها الدراسة السابقة وهي:

١- حكم الاعتماد على الأشعة في معرفة براءة الرحم.

٢- أثر معرفة براءة الرحم بالأشعة على عدة المرأة.

٣- دور الأشعة في عدة المرتابة في وجود الحمل.

٤- دور الأشعة في انقضاء عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ماسببه.

ت- من الفروق بين الدراسة السابقة وخطة بحثي ،أنه تم تخصيص فصل مستقل للأشعة كونها وسيلة إثبات وقرينة طبية معاصرة، وهذه الجزئية لم تختص بها الدراسة السابقة.

ث- تم في خطة بحثي ذكر لمستجدات جديدة في العلاج الإشعاعي.

ج- ومن أهم الفروق تخصيص خطة بحثي بالأغراض الطبية فقط ، بينما الرسالة السابقة كانت شاملة في الطب، والحروب ،والآثار ،والمعاملات، والبيئة ،وغيرها من المجالات.

الدراسة الثانية: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ،للدكتور مُحَمَّد نعمان البعداني، – رسالة الدكتوراه عام ١٤٣٣هـ

أولاً: أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة وخطة بحثي، مايلي:

أوجه الاتفاق بين خطة دراستي وهذه الرسالة هو الاهتمام بالمستجدات الطبية.

ثانياً: أوجة الفرق بين خطة بحثي وهذه الدراسة مايلي:

١- كانت خطة بحثي في موضوع استخدام الأشعة الطبية التشخيصية، والعلاجية ،بينما في الدراسة السابقة لم يتطرق للأشعة الطبية.

٢- اهتمت الدراسة السابقة ببيان أثر المستجدات الطبية في نشأة الخلاف الفقهي، بينما خطة بحثي مركزة على أهم المستجدات الفقهية في الأشعة الطبية.

الدراسة الثالثة: القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية، إبراهيم عبدالرؤوف صلاح، وهي عبارة عن رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون، في الجامعة الإسلامية بغزة، لعام ١٤٣٩هـ.

أولاً: أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة وخطة بحثي، مايلي:

١- الاتفاق في دراسة القرائن الطبية المعاصرة.

٢- التأصيل الفقهي للقرائن الطبية المعاصرة.

ثانياً: أوجة الفرق بين خطة بحثي وهذه الدراسة مايلي:

١- تخصيص الدراسة السابقة في الحديث عن القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية فقط،بينما كانت دراستي أوسع من ذلك ،حيث شملت العبادات ،وغير العبادات في مجال العلاج، والتشخيص ، الإثبات، وغيرها.

٢- الدراسة السابقة كانت شاملة لجميع القرائن الطبية المعاصرة، بينما خطة بحثي كانت مختصةً بالأشعة الطبية فقط؛ تشخيصاً، وعلاجاً، وإثباتاً.

الدراسة الرابعة: بعض بحوث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، والذي نظمته الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية ، المنعقد في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، عام١٤٣٥هـ.

فقد تناولت بعض بحوث هذا المؤتمر التأصيل العلمي للقرائن الطبية، وعدة قضايا، ومنها:" القضايا المرتبطة بالجناية على الحياة الإنسانية، والمرتبطة بالجرائم الجنسية، والمرتبطة بالاعتداء على العقل والمال، والقضايا المرتبطة بالحقوق، و إثبات النسب، والقضايا المرتبطة بالأمراض والعيوب".

أولاً: أوجه الاتفاق بين هذه البحوث وخطة بحثي مايلي:

١- دراسة القرائن الطبية المعاصرة بشكل عام.

٢- التأصيل الفقهي لقضايا القرائن الطبية المعاصرة.

ثانياً: أوجة الفرق بين خطة بحثي وهذه الدراسة مايلي:

١- تخصيص هذا البحث بالأشعة الطبية فقط، بينما بحوث هذا المؤتمر اهتمت بجميع القرائن الطبية المعاصرة.

٢- تناول هذا البحث حقيقة الأشعة الطبية، وأنواعها ، واستخداماتها، وأحكامها المستجدة ، والآثار الفقهية المتعلقة بها، على عكس تلك البحوث.

٣- اهتمت هذه البحوث بذكر أهم القرائن الطبية المعاصرة وأحكامها كالبصمة الوراثية ، وتحليل الدم ،وبصمات الأصابع، وغيرها، ولم تُفْرد الأشعة الطبية المعاصرة بموضوعٍ مستقل باعتبارها قرينة طبية مهمة، بينما في خطة بحثي خصصت فصلاً لبيان، وتأكيد أن الأشعة الطبية تعتبر من أهم القرائن الطبية في الإثبات.

ومما يجب التنبيه عليه: فيما يتعلق بالدراسات في القرائن الطبية فهي كثيرة جداً ومتكررة؛ لأنها تبحث في القرائن الطبية المعاصرة، كالبصمة الوراثية، وتحليل الدم ، والفحص السريري ، وبصمات الأصابع ، والتحليل الطبي، وغيرها من القرائن.

ومن خلال تلك الدراسات السابقة في القرائن ،لم أجد من أفرَدَ الأشعة الطبية بدراسة وافية مستقلة، حيث أن أبحاث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، والمنعقد في جامعة الإمام، اقتصرت على أثر تلك الوسائل الطبية في الإثبات على وجه العموم، أما خطة بحثي فتناولت التعريف بماهية الأشعة الطبية، تشخيصاً وعلاجاً، وإثباتاً ، وكذلك استخداماتها، والآثار المترتبة عليها، والأسس العلمية التي تحكمها ؛من حيث المنافع، والاخطار لها، وبيان حكمها الشرعي، كما استقلت هذه الدراسة ببعض الصور الطبية للأشعة التشخيصية، والعلاجية،التي لم تتناولها الدراسات السابقة ، والله الموفق.

منهج البحث:

سأسير في دراسة مسائل البحث –إن شاء الله- من خلال ثلاثة جوانب، وهي:

الجانب الأول: من ناحية المنهج العلمي، وأسلوب الكتابة:

١. تصوير كل مسألة تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، ثم بيان تكييفها الفقهي.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ،فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه الأصيلة والمعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ-أقوم بتحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب أذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها إلى أصحابها وذلك حسب الاتجاهات الفقهية.

ح- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، بقدر المستطاع.

خ- استقصاء أدلة الأقوال في المسألة ،وبيان وجه الدلالة إلا إذا كان جلياً، وذكر الإيرادات، والمناقشات، إن وجدت.

د- أهتم بالترجيح، وذكر أسبابه.

ذ- الاعتماد على المصادر الأصلية ،والكتب الطبية المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية.

الجانب الثاني: منهج التوثيق والحواشي في البحث فسيكون كما يلي:

١) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في حاشية البحث.

٢) تخريج الأحاديث ،والآثار الواردة في ثنايا الرسالة وفق الآتي:

أ) الإحالة إلى مصدر الحديث، أو الأثر بذكر اسم المصدر، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد له رقم.

ب) إذا ورد الحديث، أو الأثر في صحيح البخاري ،أو صحيح مسلم ، أو في أحدهما، فأقتصر عليه في التخريج.

ت) إذا لم يرد الحديث ،أو الأثر في الصحيحين ،وهو في كتب السنن ، أو في أحدها فأقتصر في تخريجه على ما ورد في كتب السنن، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

ث) إذا لم يرد الحديث ، أو الأثر في الصحيحين، ولا في السنن، فيكون تخريجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى، مع ذكر حكم العلماء عليه.

٣) بيان معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة باختصار.

٤) عزو نصوص العلماء ،وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل.

٥) عند ذكر المرجع ،أو المصدر أكتفي بذكر اسم الكتاب(الاسم المختصر)،و الاسم الأخير للمؤلف،و الجزء ،والصفحة.

٦) في حالة نقل قول، أو رأي بالنص أضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "... " وأبين المصدر في هامش أسفل الصفحة بالطريقة التالية:

اسم الكتاب (الاسم المختصر)،ثم ذكر الاسم الأخير للمؤلف ، ثم الجزء ،والصفحة.

٧) أما في حالة النقل بالمعنى فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامتي تنصيص حول النص مسبوقاً ب(ينظر:).

٨) يكون ترتيب المراجع في آخر البحث بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلف.

٩) ترجمة موجزة للأعلام التي ترد أسماؤهم في صلب البحث في أول موضع يرد فيه ذكر العلم ماعدا الخلفاء الراشدين الأربعة ،وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

الجانب الثالث:من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسيراعي الباحث فيها الأمور التالية:

- ضبط الألفاظ الغامضة ،والغريبة بالشكل، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس ،أو الاحتمال.
- أعتني بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية ،والنحوية ،ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلامة الأسلوب.

اتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿....﴾
- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين على هذا الشكل: (...) أو ".." .
- أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "... ".
- أضع خاتمة في نهاية الدراسة، تلخص الرسالة ،وتعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع ذكر أهم النتائج، والتوصيات.

اتبع الرسالة بالفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.

- ❖ فهرس المصطلحات الغريبة.
- ❖ فهرس المصطلحات الطبية.
- ❖ المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

الخطة تشمل مقدمة ،وفصلاً تمهيدياً، وبابين:

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث، ونشأة الأشعة الطبية ،واستعمالاتها ،وأخطارها، وأنواعها ،وشروط العمل في مجال الأشعة الطبية ،وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، ونشأة الأشعة الطبية ،وتطورها ،وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالأشعة الطبية.

المطلب الثالث: نشأة الأشعة الطبية، وتطورها العلمي.

المبحث الثاني:أنواع الأشعة الطبية، واستعمالاتها، وأخطارها، وحكمها، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأشعة الطبية.

المطلب الثاني: استعمالات الأشعة الطبية.

المطلب الثالث: أخطار الأشعة الطبية.

المطلب الرابع: حكم استعمال الأشعة الطبية في التشخيص والعلاج عموماً.

المطلب الخامس: حكم العمل في مجال الأشعة الطبية.

المبحث الثالث: شروط العمل في مجال الأشعة الطبية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالعاملين في مجال الأشعة الطبية.

المطلب الثاني: أقسام ومسؤوليات الممارسين الإشعاعيين.

المبحث الرابع:ضوابط كشف العورات في التصوير، والتشخيص بالأشعة ،وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط كشف العورات في التصوير والتشخيص بالأشعة.

المطلب الثاني:حكم كشف المريض ماليس بحاجة إلى تصوير أثناء التشخيص.

الباب الأول: مستجدات الأشعة التشخيصية والعلاجية وآثارها في أبواب العبادات، وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: مستجدات الأشعة التشخيصية، والعلاجية في الطهارة ،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تعقيم الأدوات الطبية بالإشعاع.

المبحث الثاني: استعمال الموجات فوق الصوتية الداخلية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أثر دخول مجسّ جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلية على الوضوء.

المطلب الثاني: أثر استعمال الموجات فوق الصوتية عبر الشرج على الوضوء.

المبحث الثالث:حكم اغتسال المريض المُعَالجَ بالمواد المشعة في الماء الراكد، والوضوء منه.

الفصل الثاني:مستجدات الأشعة العلاجية في الصلاة ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم ترك المريض المعالجَ بالمواد المشعة لصلاة الجمعة، والجماعة.

المبحث الثاني: حكم تخصيص مكان للمعالجَ بالمواد المشعة في المسجد.

الفصل الثالث: مستجدات الأشعة الطبية العلاجية في الجنائز، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم تغسيل الميت المُعَالجَ بالمواد المشعة.

المبحث الثاني: حكم تأخير تغسيل الميت المُعَالجَ بالمواد المشعة.

المبحث الثالث: حكم دفن الميت المُعَالجَ بالمواد المشعة بدون تغسيل، أو تكفين.

المبحث الرابع: حكم الصلاة على الميت المُعَالجَ بالمواد المشعة.

المبحث الخامس: حكم وضع الميت المُعَالجَ بالمواد المشعة داخل تابوت.

الفصل الرابع:مستجدات الأشعة التشخيصية والعلاجية في الصيام، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أثر استعمال الأشعة عبر المنافذ الخلقية على الصوم ،وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المفسدات و المفطرات للصيام ،وضوابطها.

المطلب الثاني: أثر استخدام أشعة الصبغة والمواد المشعة للصائم عن طريق الفم.

المطلب الثالث: أثر استخدام أشعة الصبغة والمواد المشعة للصائم عن طريق فتحة القبل ،أو الدبر.

المطلب الرابع: أثر استنشاق المواد المشعة على الصوم.

المبحث الثاني:أثر استخدام المواد المشعة وأشعة الصبغة للصائم عن طريق الحقن الوريدي.

الفصل الخامس: مستجدات الأشعة التشخيصية والعلاجية في الحج ،وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الحج في حق المريض المعالجَ بالإشعاع الطبي.

المبحث الثاني: حكم سقوط شعر المحرم أثناء تعرضه للإشعاع الطبي.

المبحث الثالث: حكم تغطية رأس المحرم بقناع تثبيت الرأس أثناء الجراحة الشعاعية.

الباب الثاني: مستجدات الأشعة التشخيصية ،والعلاجية، وأحكامها في غير العبادات، وتحته ثمانية فصول:

الفصل الأول:مستجدات الأشعة الطبية في أبواب المعاملات، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأجرة ،والبدلات المالية في مجال التشخيص، والعلاج، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:حكم طلب فحص أشعة أعلى سعراً مع وجود الأقل سعراً؛ طلباً للربح.

المطلب الثاني: حكم عدول الطبيب إلى عمل أشعة أعلى سعراً ؛حفاظاًعلى عدم كشف العورات.

المطلب الثالث: حكم بدل الضرر المالي الذي يمنح للممارس الإشعاعي.

المبحث الثاني: أثر الأشعة الطبية في نفاذ الوصية المعلقة بجنس الجنين.

الفصل الثاني: مستجدات الأشعة الطبية في أبواب الأسرة ،وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول:حكم العلاج الإشعاعي للمرأة الحامل.

المبحث الثاني: حكم العلاج بالأشعة المؤدي للعقم.

المبحث الثالث: أحكام الإجهاض بسبب العلاج الإشعاعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه بسبب العلاج الإشعاعي.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين قبل البدء في العلاج الإشعاعي.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين بعد البدء في العلاج الإشعاعي.

المبحث الرابع:حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات قبل بدء العلاج الإشعاعي.

المبحث الخامس: حكم إرضاع الطفل من الأم المتعرضة للعلاج الإشعاعي.

الفصل الثالث: مستجدات الأشعة الطبية في باب الجنايات، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:حكم الجناية بالأشعة الطبية.

المبحث الثاني: حكم تجاوز الحد في التشخيص بتعريض أعضاء من الجسم للأشعة غير مشمولة بالفحص

المبحث الثالث: حكم تعريض المرافق للمريض للأشعة التشخيصية.

المبحث الرابع:دور الأشعة في تأجيل العقوبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إقامة الحد على المريض المعَالجَ اشعاعياً.

المطلب الثاني:حكم تأجيل الحد على الحامل المثبت حملها بالأشعة الطبية.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بتقرير الأشعة ،وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم طلب المريض الاطلاع على التقرير قبل عرضه على الطبيب المختص.

المبحث الثاني: حكم تخويف المريض بنتيجة التشخيص بالأشعة.

المبحث الثالث:حكم إجراء التشخيص بالأشعة في بلد وكتابة التقرير في بلد آخر عبر الوسائل الحديثة.

الفصل الخامس: مستجدات الأشعة الطبية ودورها في الإثبات، وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للقرائن الطبية في الإثبات ،وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف القرائن الطبية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام القرائن.

المطلب الثالث: مشروعية القرائن الطبية المعاصرة، وحكم العمل بها، وضوابطها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم العمل بالقرائن الطبية المعاصرة.

المسألة الثانية: الضوابط الشرعية والمعايير العلمية للأخذ بالقرائن الطبية.

المبحث الثاني:دور الأشعة في إثبات الأهلية العقلية ،وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالأهلية العقلية.

المطلب الثاني: دور الأشعة في إثبات الأهلية العقلية.

المطلب الثالث:حجية الأشعة الطبية في إثبات الأهلية العقلية.

المبحث الثالث: دور الأشعة الطبية في إثبات الأهلية الجسدية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علامات البلوغ عند الفقهاء.

المطلب الثاني: دور الأشعة الطبية في إثبات الأهلية الجسدية.

المطلب الثالث: حجية الأشعة الطبية في إثبات الأهلية الجسدية.

المبحث الرابع:دور الأشعة الطبية في إثبات الحمل ،وجنسه، ومدته، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الأشعة في إثبات الحمل.

المطلب الثاني:دور الأشعة في إثبات جنس الجنين.

المطلب الثالث: دور الأشعة في إثبات مدة الحمل.

المطلب الرابع:حكم الاعتماد على الأشعة في إثبات الحمل، وجنسه، ومدته.

المبحث الخامس: دور الأشعة الطبية في إثبات المواريث، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الأشعة في إثبات تحقق موت المورِّث ،وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: علامات الموت عند الفقهاء، والأطباء.

المسألة الثانية: دور الأشعة في إثبات تحقق الموت الدماغي.

المطلب الثاني:دور الأشعة في إثبات ميراث الحمل.

المطلب الثالث:دور الأشعة في إثبات مرض الموت للمورِّث، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم مرض الموت عند الفقهاء، والأطباء.

المسألة الثانية: دور الأشعة الطبية في إثبات مرض الموت.

المبحث السادس: دور الأشعة في إثبات عيوب النكاح، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: دور الأشعة في إثبات العقم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أسباب العقم عند الرجال ،والنساء.

المسألة الثانية:دور الأشعة في إثبات العقم.

المسألة الثالثة: أثر إثبات عيب العقم بالأشعة الطبية على عقد النكاح.

المطلب الثاني: دور الأشعة الطبية في إثبات عيب الأورام السرطانية في الأجهزة التناسلية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع الأورام السرطانية في الأجهزة التناسلية.

المسألة الثانية: دور الأشعة الطبية في إثبات الأورام السرطانية في الأجهزة التناسلية.

المسألة الثالثة: أثر إثبات عيب الأورام السرطانية بالأشعة الطبية على عقد النكاح.

المبحث السابع:دور الأشعة في إثبات براءة الرحم، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الأشعة في عدة المرتابة في وجود الحمل.

المطلب الثالث: دور الأشعة في انقضاء عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ماسببه.

المطلب الثالث: حكم الاعتماد على الأشعة الطبية في إثبات براءة الرحم.

المطلب الرابع: أثر معرفة براءة الرحم بالأشعة الطبية.

المبحث الثامن: دور الأشعة في إثبات وقوع الطلاق ،وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الأشعة في إثبات وقوع الطلاق المعلق على جنس الجنين.

المطلب الثاني: دور الأشعة في إثبات الطلاق المعلق على الحمل من عدمه.

المطلب الثالث: حكم إثبات الطلاق بالأشعة الطبية.

المبحث التاسع: دور الأشعة في التشريح الافتراضي، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التشريح الافتراضي.

المطلب الثاني: دور الأشعة في التشريح الافتراضي.

المطلب الثالث: دور التشريح الافتراضي بالأشعة في حماية حرمة الميت.

المطلب الرابع: حكم التشريح الافتراضي باستخدام الأشعة الطبية.

الفصل السادس:أحكام إزالة الشعر وزراعته للمريض بعد العلاج الإشعاعي، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: إزالة الشعر المتبقي بعد العلاج الإشعاعي ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول:حكم إزالة المتبقي من شعر اللحية بعد العلاج الإشعاعي.

المطلب الثاني:حكم إزالة المتبقي من شعر الحاجب بعد العلاج الإشعاعي.

المبحث الثاني: حكم زراعة الشعر للمريض بعد العلاج الإشعاعي.

الفصل السابع: استخدام العلاج بالأشعة للوقاية من الأمراض ،وتحته مبحثان:

المبحث الأول:حكم استخدام العلاج الإشعاعي الوقائي من مرضٍ محتمل.

المبحث الثاني:حكم إجراءات الفحوصات الوقائية بالأشعة قبل ظهور المرض.

الفصل الثامن: مستجدات النفايات الطبية المشعة وأحكام الحماية من الإشعاع الطبي والأخطاء الطبية في الأشعة وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مستجدات النفايات الطبية المشعة ،وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنفايات الطبية المشعة.

المطلب الثاني: أضرار النفايات الطبية المشعة.

المطلب الثالث:ضوابط التخلص من النفايات الطبية المشعة.

المطلب الرابع:حكم التخلص من النفايات الطبية المشعة.

المطلب الخامس: المسؤولية المترتبة على التخلص من النفايات الطبية المشعة.

المبحث الثاني: مستجدات وأحكام الحماية من الإشعاع الطبي، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حماية المريض من الإشعاع ،وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسؤولية المريض في حماية نفسه من الإشعاع أثناء التشخيص.

المسألة الثانية: حكم استعمال الأشعة دون مبرر للمريض وهو لا يحتاجها.

المسألة الثالثة:حكم تعريض المريض لوقت طويل أو لجرعات زائدة من الإشعاع.

المطلب الثاني: مسؤولية الممارس الإشعاعي في حماية نفسه من التعرض للأشعة.

المبحث الثالث: الأخطاء الطبية في الأشعة وضمانها والأسرار الخاصة بالمريض المُعَالَج إشعاعياً ،وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأخطاء الطبية في الأشعة ودور الأشعة في إثباتها، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالأخطاء الطبية.

المسألة الثانية: إثبات الأخطاء الطبية بواسطة الأشعة الطبية.

المسألة الثالثة: ضمان الخطأ الناشئ في استخدام الأشعة تشخيصاً وعلاجاً.

المطلب الثاني:الأسرار الطبية للمريض ونشر صور الأشعة الخاصة بالمريض وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالأسرار الطبية للمريض وضوابطها.

المسألة الثانية:أقسام الأسرار الطبية.

المسألة الثالثة:حكم إفشاء أسرار المريض.

المسألة الرابعة: حكم التصوير بالأشعة للمريض لغرض التعليم.

المسألة الخامسة: حكم نشر الأشعة الخاصة بالمريض.

المطلب الثالث: الحقوق المترتبة عند إصابة الممارس الإشعاعي بضرر نتيجة عمله.

- **الملاحق.**
- **الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.**
- **الفهارس.**

الخاتمـــــة وتشمل :
النتائج والتوصيات

الخاتمــة

بعد هذه الرحلة الطويلة التي قطعت مع المستجدات الفقهية للأشعة الطبية أقف في نهاية البحث وقفة ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في موضوع البحث بشكل عام ،واذكر بعض التوصيات التي أرى مناسبتها في ختام هذه الرسالة.

أولاً: أهم النتائج.

١- الأشعة: "عبارة عن مجالات كهرومغناطيسية متعامدة على بعضها البعض، وتنتشر بسرعة الضوء ، متنقلة على شكل موجات، أو جسيمات دقيقة لمسافات طويلة، وتنفذ، وتتخلل الأجسام مؤثرة فيها.

٢- الإشعاع المؤيَّن هو: إشعاع يحمل طاقة كافية؛ لإزالة الإلكترونات الملتصقة بإحكام من الذرات، مُكَوِّنة بذلك الأيونات، ومن أمثلة الإشعاع المؤيَّن :الأشعة السينية ،وأشعة جاما.

٣- العلاج الإشعاعي: هو الذي يتم من خلاله تدمير الخلايا السرطانية، عن طريق الأشعة السينية أو النووية؛ حيث إن هذه الأشعة توقف عملية انقسام الخلية السرطانية، ونموها.

٤-تعتبر الأشعة من الطاقات الموجودة في الطبيعة منذ القدم، وتم اكتشافها في العصر الحديث، فأصبحت من العلوم المهمة.

٥-الأشعة التشخيصية هي: كل أنواع الأشعة السينية ،أو المواد المشعة التي يتم من خلالها التشخيص، والتصوير لأعضاء جسم الإنسان؛ لتشخيص المرض من عدمه.

٦-للأشعة الطبية منافع، واستخدامات مهمة، يمكن حصرها في المجالات الطبية على أربعة استعمالات ،وهي:

أ-التصوير ،والتشخيص للأمراض، والأخطاء الطبية، سواءً بالأشعة السينية ،أو النظائر المشعة.

ب-العلاج الإشعاعي الداخلي، والخارجي.

ج-الوقاية من الأمراض.

د-التعقيم الطبي.

٥-ينقسم العلاج الإشعاعي إلى قسمين، هما:

أ-علاج خارجي باستعمال الأشعة السينية ،أو أشعة جاما، أي يكون مصدر الشعاع من خارج جسم المريض.

ب-علاج داخلي ،وذلك باستعمال المواد المشعة المحقونة،أو المزروعة في جسم المريض ،

بحيث يكون جسم الإنسان مصدراً للإشعاع.

٦- لا تقتصر مخاطر الأشعة على المرضى فقط ، بل يصل الخطر ،والضرر على العاملين في مجال الأشعة، والمخالطين للمرضى المعالجين بالمواد المشعة.

٧- مخاطر الأشعة تختلف أثناء التشخيص، وأثناء العلاج ، فالغالب أن الآثار أثناء التشخيص أقل من الآثار أثناء العلاج، وذلك بسبب ارتفاع الجرعة الإشعاعية العلاجية.

٨- يعتبر تكرار التعرض المستمر للأشعة السينية أمر مهم في زيادة خطر الإصابة بالسرطان ، وهذا الأمر يعتمد على ما يلي:

- ❖ جرعة الإشعاع: كلما زادت الجرعة ارتفع خطر الإصابة بالسرطان.
- ❖ عمر المريض: الأشخاص الذين يتعرضون لهذا الإشعاع، وبشكل مستمر ،و بعمر مبكر يكونون أكثر عرضة للإصابة بالسرطان.
- ❖ جنس المريض: تُعدُّ النساء أعلى خطراً للإصابة بالسرطان؛ نتيجة التعرض للإشعاع.
- ❖ المنطقة المقصودة: بعض أعضاء الجسم أكثر عرضة للإصابة بالسرطان؛ نتيجة الإشعاع مقارنة بغيرها.

٩-تشكل الأشعة السينية خطراً على المرأة الحامل، لا سيما في الأسابيع الأولى من الحمل، خاصة إذا كانت الجرعات الإشعاعية للعلاج ؛لأنها جرعات عالية، قد تصيب الجنين ببعض التشوهات.

١٠-تشكل الأشعة السينية العلاجية خطر الإصابة بالعقم خاصة إذا كانت موجهة على منطقة الحوض للرجل، أو المرأة؛ لأن تعرض الخصيتان للإشعاع بشكل مباشر، يؤدي إلى توقف انقسام الخلايا البدائية؛ إما جزئياً، وإما كلياً -حسب الجرعة التي تعرضت لها.

فإذا نضبت الخلايا المنوية الناضجة بعد شهرين، أو ثلاثة أشهر، فإن المريض لا يستطيع الإنجاب بعد ذلك، إما دائماً ،أو مؤقتاً.

وأما المرأة فعندما تتعرضُ منطقة الحوض للإشعاع بشكل مباشر؛ فإن هذا يؤدي إلى توقف انقسام البويضات، مما يؤدي إلى عقمها بشكلٍ دائم.

١١-هناك آثار جانبية خفيفة للعلاج الإشعاعي، والمواد المشعة كتساقط الشعر، والشعور بالإرهاق والغثيان، وبعض المشاكل الجلدية، و معظم هذه الآثار يزول بعد مدة لا تزيد عن ستة أسابيع بعد الانتهاء من العلاج الإشعاعي.

١٢-لا تشكل أشعة الرنين المغناطيسي، والموجات فوق الصوتية خطراً على العاملين، أو المرضى ؛لأنها أشعة غير مؤينة.

١٣- تعتبر الأشعة الطبية من الوسائل الحديثة المعاصرة التي منَّ الله بها على البشرية، فحكمها بوجهٍ عام كحكم غيرها من الوسائل، والأجهزة الطبية النافعة، المندرجة تحت الأصل العام، وتندرج تحت الأدلة الكلية، التي قررت إباحة المنافع.

١٤-تعدُّ مهنة الطب بجميع أقسامها من المهن المهمة، ولابد من تعلم العلم لكل فن؛ حتى يتمكن الإنسان من خدمة البشرية في مجال تخصصه، ومن هذه التخصصات الطب الإشعاعي ، فقد عدَّ أهل العلم تعلم الطب ،وإتقانه من فروض الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين.

١٥-لاستخدام الأشعة شروط ،وضوابط شرعية ،ومهنية يجب توافرها في العاملين في مجال الأشعة الطبية، سواءً في مجال التشخيص، أو العلاج، فلا بد أن يكون الممارس الإشعاعي عالماً ،وخبيراً ذو أهلية طبية، وعلمية في مجال استخدامها.

١٦-يجب على الممارس الإشعاعي أخذ إذن المريض فيما يقرره من إجراءات، وتشخيصات طبية.

١٧- يجب على العاملين في مجال الأشعة تنمية معلوماتهم، ومتابعة المستجدات في مجال الأشعة ،وتطوير مهاراتهم باستمرار.

١٨- للأشعة الطبية مخاطرها الجسيمة ،لذلك يلتزم العاملون بها بوسائل حماية عالية ،خاصة في الجانب العلاجي منها، فيجب على جميع الممارسين الإشعاعيين القيام بمهام عملهم في المحافظة على حماية المريض؛ باتباع التدابير الوقائية أثناء التشخيص، والعلاج(١).

١٩-يجب على الممارسين الإشعاعيين مراعاة الضوابط الشرعية في كشف العورات،أثناء التصوير والتشخيص بالأشعة.

٢٠-يحرم كشف ما ليس بحاجة إلى تصوير أثناء التشخيص بالأشعة ، سواءً باشر مختص الأشعة الاطلاع على عورة المريض، أو لم يباشر الاطلاع عليها؛ كأن يكون في غرفة التحكم بالأشعة ، و لا يرى المريض بل يعطيه التوجيهات، والتعليمات، ويطلب منه إظهار ما يلزم إظهاره أثناء التشخيص.

٢١- الراجح جواز استخدام الأشعة في تعقيم الأدوات ،والمعدات الطبية ،لما للأشعة الطبية من مقدرة فائقة في إزالة ،وإبادة الجراثيم، والفيروسات الضارة، ومقدرتها على قتل الكائنات الدقيقة، وقدرتها على حماية، ووقاية الإنسان من الأمراض بالقضاء على مسبباتها من بكتيريا ،وفيروسات.

٢٢- ترجح للباحث عدم انتقاض الوضوء أثناء خروج مجس الموجات فوق الصوتية المهبلية، عند خروجه من قبل المرأة ، لأن الإفرازات المهبلية التي تخرج من فرج المرأة طاهرة على الراجح من أقوال الفقهاء.

---

(١) كالمسافة ولبس الواقي من خطر الإشعاع والزمن وكمية الأشعة التي يجب أن يتعرض لها المريض وغيرها.

٢٣- الراجح أن الفحص بالموجات الصوتية بمجسّ عبر فتحة الشرج ثم خروجه، يعتبر ناقضاً للوضوء؛ لأنه لا يخلو من استصحاب النجاسة عند خروجه من الدبر، ولو كانت قليلة ، والقليل النجس الخارج من السبيلين، ناقض للوضوء .

٢٤- ترجح لدى الباحث أنه يحرم على المريض المعالج بالمواد المشعة، الاغتسال في المياه الراكدة ،من مسابح، وبرك، وآبار، لما يسببه من ضرر ولو محتمل على إخوانه المسلمين، وغير المسلمين؛ لأن الضرر محرم بالشريعة الإسلامية، لاسيما إذا بال في الماء ، فإن في إفرازاته مواد مشعة مضرة، قد تؤثر في صفات الماء، وقد ورد النهي في البول في الماء الراكد ،لما يلحق الناس من ضرر ،ومشقة؛ بسبب هذا العمل، ولأن قواعد الشريعة حرمت الإضرار بالناس، وقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وجاءت بدرء كل ما فيه ضرر، ومفسدة.

٢٥-ترجح للباحث في حكم ترك المريض المعالج بالمواد المشعة لصلاة الجمعة، والجماعة أن الحكم متعلق بالعلة التي هي حصول الأذى للمصلين، فالمريض المعالج إشعاعياً متحقق أذاه للمصلين، فلا شك في تحريم دخوله المسجد ،وحضوره الصلاة لإحداثه الضرر بالمصلين، ولأن النفس تنفر بطبيعتها من المصاب بذلك، ومتى زال الضرر أبيح له حضور الجمعة، والجماعات.

٢٦-ترجح للباحث، بشأن تخصيص مكان في المسجد للمريض المعالج بالمواد المشعة، أن ما كان مناسباً لحال المريض المعالج بالمواد المشعة أخذ به ؛ فإن أمكنه التباعد عن المصلين، وجب عليه الحضور، وإن أمكن تخصيص مكان له في المسجد وجب عليه الحضور للصلاة، وإن لم يمكن ذلك فيبقى في بيته، حتى يقل خطر المواد المشعة التي يحملها ،أو تتلاشي نهائيا.

٢٧-ترجح للباحث في مسألة حكم تغسيل الميت المعَالج بالمواد المشعة، أنه يجب غسل الميت الذي يحمل في جسده مواد مشعة ذات نشاط إشعاعي قليل ، ولا يصار إلى التيمم، مع مراعاة السرعة في غسله، وأخذ الاحترازات المانعة من خطر الإشعاع ،حيث يصب عليه الماء ؛لأنه إذا تعذر القيام بالحد الأدنى من الغسل، فيعمم جسد الميت بالماء ،ولو عن بعد، أو تستخدم أدوات خاصة لصب الماء عليه من بعد، وتعميم جسده بالماء، أما إذا كان مستوى جرعة المواد المشعة الموجودة في جسم الميت كبيرة، وتشكل خطراً على المغسل ، فإنه يصار إلى الطهارة الترابية ،فييمم الميت ، بدلاً من الغسل، وذلك بضرب المغسل يده في التراب، وبها حائل من مادة الرصاص ،ثم يمسح بها الميت ومع أخذ جميع وسائل الحماية من الإشعاع.

٢٨-ترجح للباحث أن القول بسقوط الغسل، والتيمم لا يأخذ به إلا عند العجز، أو الفشل في اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ لمنع انتقال المواد المشعة إلى المباشرين للغسل، أو التيمم ،أو عدم توفر هذه الإجراءات والاحتياطات اللازمة.

٢٩-الراجح في مسألة تأخير، وتكفين تغسيل الميت المعَالج بالمواد المشعة، أنه إذا كان مستوى جرعة المواد المشعة الموجودة في جسم الميت قليلة، وخطرها قليل، وطلب أهل الميت سرعة تغسيله، وتكفينه، فإنه لا يؤخر غسله ، بل يتم تجهيزه، وغسلة ،وتكفينه مع أخذ الاحتياطات اللازمة ، كاستخدام المراييل الرصاصية، والمحافظة على مسافة آمنة، أما إذا كانت جرعة الإشعاع عالية، فإن الأولى تأجيل الغسل ،حتى تتحلل هذه المواد الخطرة ، وبهذا يوصي أطباء الطب النووي، خاصة أن هناك ثلاجات للموتى ، يمكن حفظ الجثث فيها لمدة طويلة، حتى يزول خطر هذه المواد الضارة، فإذا أصرَّ أهل الميت سرعة دفنه ، فإنه يتعذر غسله وتكفينه في هذه الحالة ،فيدفن على حالته، وبملابسه التي مات فيها، مع أخذ جميع وسائل الحماية من خطر المواد المشعة.

٣٠-الراجح في مسألة الصلاة على الميت المعَالج بالمواد المشعة، إنه يصلى عليه على حاله التي هو عليها؛ إذا تعذر غسله للعجز، وعدم الاستطاعة، والخوف من لحقوق الضرر بالمباشرين تغسيله؛ ولأن أهل الاختصاص من خبراء الحماية من الاشعاع، ذكروا إمكانية وضع ساتر، أو حائل رصاصي على الجثة ؛لمنع انتقال الاشعاع للإمام، والمصلين.

٣١-الراجح أن الميت المعالج بالمواد المشعة الذي تعذر غسله، وتيميمه، وتكفينه، والصلاة عليه قبل الدفن، بسبب خطورة انتقال الإشعاع إلى المباشرين للجثة، فإنها تجوز الصلاة عليه في قبره بعد الدفن.

٣٢- الراجح جواز صلاة الغائب على الميت المعالج بالمواد المشعة، الذي تعذرت الصلاة على جنازته بحضوره.

٣٣-الراجح كراهية وضع ودفن الميت المعالج بالمواد المشعة داخل التابوت ،لعدم الحاجة لذلك ،ولأن خبراء الحماية من الإشعاع ،وأطباء الطب النووي يؤكدون عدم فائدة وضع الميت في التابوت الخشبي، الذي يدفن فيه الموتى، لأنه؛ لا يمنع من انتقال الإشعاع، وعليه فتبقى الكراهة في استعماله للموتى، ولعدم فائدة استعماله في الحماية من الإشعاع.

٣٤- أن الأكل ،والشرب المفطر هو ما اعتاد الناس على أنه مفطر، وتحقق وصوله إلى الجوف، واستقر في المعدة ،وخالف الحكمة التي شرع من أجلها الصيام.

٣٥-ترجح للباحث بعد استعراض موقف الفقهاء، والأطباء من الجوف، أن الضابط في المفطرات الداخلة للجسم ،كل ما دخل إلى المعدة عن طريق الحلق ،من أكل، أو شرب، سواءً تغذى به البدن ،أو لم يتغذى، وكل ما دخل من منفذ آخر ،وتغذى به البدن، **أو هو**: كل ما دخل إلى المعدة عن طريق الحلق من أكل ،أو شرب، سواءً انتفع به الإنسان، أم لم ينتفع به، أو كان داخلاً من أي منفذٍ، ويقوم مقام الأكل والشرب.

٣٦- يترجح للباحث أنه لا بد من التفريق بين أشعة الصبغة، والمواد المشعة الداخلة إلى الجوف عبر الفم، فإن أشعة الصبغة تخلط بماء، أو سوائل أخرى فتعتبر مفطرة، ومفسد للصوم، أما المواد المشعة التي

تعطى عن طريق الفم، فلا تفطر؛ لأنها عبارة عن كبسوله توجد بها مادة مشعة ،القصد منها إصدار الإشعاع، وليس القصد منها الغذاء.

٣٧- الراجح عدم فساد صوم المرأة بدخول أشعة الصبغة، والمواد المشعة للرحم، ولو كانت آلة الإدخال مصحوبة بسوائل؛ لأن القول- بوصول السائل من مواد مشعة، أو مادة التباين " الصبغة الملونة" المقطرة في رحم المرأة، - بوصولها إلى الجوف مخالف للحقيقة العلمية التشريحية، فما يصل إلى مهبل المرأة لا يصل إلى المعدة مطلقاً، لعدم وجود منفذ.

٣٨-الراجح أن المواد المشعة ،وأشعة الصبغة المحقونة في دبر الصائم، لا تفطر؛ لأنها علاجية، أو تشخيصية فقط، لا تحمل الغذاء، حتى لو قامت الأمعاء بامتصاصها، فلا تؤثر في الصوم ؛لأنها ليست مغذية، وإنما علاجية[١].

٣٩-الراجح عدم فساد الصوم بدخول المواد المشعة، وأشعة الصبغة عبر الإحليل، سواءً للذكر، أو الأنثى؛ لأن هذه مسألة طبية، مرجعها لقول أهل الاختصاص من الأطباء، وقد بينوا أنه لا علاقة للجهاز البولي بالمعدة، وأن المثانة طاردة، تخرج منها ما يضر البدن ، فلا تكون منفذاً إلى المعدة.

٤٠-الراجح أن استنشاق المواد المشعة لا يفسد الصوم؛ لأنها ليست غذاءً، بل هي مادة للتشخيص، والفحص والدواء.

٤١-الراجح أن أشعة الصبغة ،والمواد المشعة التي تحقن عن طريق الوريد غير مفطرة؛ لأنها ليست بأكل ،ولا شرب، ولا بمعناهما.

٤٢- يرى الباحث تأجيل استعمال جميع أنواع الصبغات الملونة، والمواد المشعة أثناء الصوم، وعملها إلى ما بعد الفطر، إلا أن يضطر لعملها نهاراً؛ لأن استعمالها في شهر الصوم يستلزم منها فطر الصائم ؛ لأنه يلزم من المريض بعد أخذ مادة الصبغة الملونة ،والمواد المشعة أن يشرب كميات كبيرة من الماء ليساعده ذلك على التخلص من ضرر الصبغة الملونة، والمواد المشعة ،خاصة إذا أخذ المريض الصبغة الملونة ، أو المواد المشعة أول النهار ، فإنه يلزمه شرب الماء للتخلص منها.

٤٣- الراجح أن لا فدية على المحرم -المتعرض للعلاج الإشعاعي-، الذي تساقط شعره أثناء

---

(١) وهذا رأي سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله- ،حيث ذكر أن جميع الأدوية الشرجية التي تستخدم كمسهلات، أو للعلاج لا تفطر مهما كانت كميتها ، لأنها كما قال لا تعطي حكم التغذية في الطعام، والشراب، والله تعالى أعلم.

نسك الحج ؛ لأنه ليس من صنع يده.

٤٤-وجوب الفدية عند تغطية رأس المحرم بقناع تثبيت الرأس أثناء الجراحة الشعاعية، سواءً تمت تغطيته كاملاً ،تخريجاً على قول الحنفية، أو تمت تغطيةُ جزء منه، تخريجاً على قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

٤٥-يجوز للممارس الإشعاعي أخذ بدل ضرر المالي، الذي تمنحه الدولة، تعويضاً للضرر الذي يتعرض له أثناء عمله في مجال الأشعة الطبية، ويجوز له أن ينتفع بهذا البدل، وبذله فيما يراه، وأن الجهة المسؤولة عن منح هذا البدل ،وصرفه هي الدولة.

٤٦- مع التقدم الطبي الهائل في الأشعة الطبية، أصبح معرفة جنس الحمل سهلاً جداً؛ فإذا أثبت الأشعة أن الحمل مستقر الحياة، و تمت معرفة جنس الجنين من خلال الأشعة، فإنه ينبغي اعتمادها في إنفاذ الوصية المعلقة على جنس الجنين، و يوقف نصيب الحمل الموصى له حتى ولادته حياً.

وإذا بينت الأشعة أن جنس الجنين مخالف لجنس الجنين الذي كانت الوصية له، فإن هذه الوصية تبطل، ويتم قسمة جميع المال على الورثة.

٤٧- إذا أمكن تأخير استعمال العلاج الإشعاعي ، إلى مرحلة لا يتضرر فيها الجنين، ولم يكن في التأخير خطر على حياة الأم، فإنه يحرم استعمال العلاج الإشعاعي في الوقت الذي يتضرر فيه الجنين.

٤٨- إذا لم يمكن تأخير العلاج الإشعاعي ،إلى وقت يزول فيه الضرر بالكلية، وإنما أمكن تأخيره إلى وقت يخف فيه الضرر على الجنين؛ فإنه يتعين حينئذٍ تأخير استعمال العلاج الإشعاعي إلى الوقت الذي يكون الضرر فيه أخف، للقاعدة الشرعية: "إذا تعارض مفسدتان: روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "،أو" يختار أهون الشرين".

٤٩-إذا كان في تأخير استعمال العلاج الإشعاعي خطر على حياة الأم ،فتقدم مصلحة حياة الأم على حياة الجنين، ويتعين استعمالها للعلاج الإشعاعي، حفاظاً على حياتها، وإن أمكن استعمال العلاج بجرعات تفيد الأم، وتخفف من الأضرار على الجنين ،فإنه يتعين فعله على الأطباء ،عملاً بقاعدة:"دفع الضرر بقدر الإمكان".

٥٠- يجوز للمريض الذي انتشر السرطان في بدنه استعمال العلاج الإشعاعي، حتى لو أدى ذلك إلى إصابته بالعقم؛ لأن مفسدة إصابة المريض بالعقم ليست مقصودة، وإنما المقصود تحقيق مصلحة حفظ نفسه، فسقط اعتبار تلك المفسدة؛ لأنه لم يتمحض قصدها، وإنما جاءت على سبيل اللزوم.

٥١- المريض الذي يعالج بالأشعة، يمكنه الإنجاب حتى وإن أصبح عقيماً ، وذلك بتجميد الحيوانات المنوية والبويضات، ويتحقق له أمران: الأول التداوي ،والثاني إمكانية الإنجاب بعد العلاج الإشعاعي.

٥٢- الراجح جواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح ، وبالضوابط التي قُيدت بها فتوى المجمع الفقهي وهي:

- ❖ التثبت من حصول التشوهات، وفق الطرق المعتبرة.
- ❖ أن يكون ذلك بتقرير الأطباء المختصين الثقات.
- ❖ أن يكون التشوه خطيراً، فخرج بذلك حدوث التشوهات اليسيرة.
- ❖ أن يكون هذا التشوه غير قابل للعلاج، فخرج بذلك حصول التشوهات التي يمكن علاجها في أثناء فترة الحمل ،أو بعد الولادة.
- ❖ أن يكون ذلك بطلب الوالدين.

٥٣- أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه ، وأن احتمال حصول تشوهات لا يعد مسوغاً لإسقاطه.

٥٤- الراجح جواز إجهاض الجنين قبل البدء في العلاج الإشعاعي ، والذي لا يمكن العلاج إلا بعد إجهاض الجنين، انقاذاً لحياة الأم.

٥٥- الراجح جواز تجميد الحيوانات المنوية،و البويضات قبل البدء في العلاج الإشعاعي ، وذلك بالضوابط التالية:

- ❖ أن يكون هناك حاجة لهذا التجميد.
- ❖ أن يشرف على حفظها جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة، ومضمونة، تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم ،وعلمهم.
- ❖ أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية ،بحيث يترتب على المخالفين، والمتلاعبين عقوبات رادعة.
- ❖ ألا تطول مدة التخزين خشية وقوع طلاق ،أو وفاة الزوج أثناءها، مع إثبات بقاء الزوجية عند نقل البويضة الملقحة إلى المرأة.
- ❖ أن تكون الغاية حفظ الخلايا حتى يتم الإخصاب، أو ينقل إلى الزوجة صاحبة البويضة.

٥٦- إذا كان العلاج الإشعاعي بجرعات كبيرة جداً ، فينصح الأطباء بعدم إرضاع الطفل تماماً لمدة تصل

إلى أشهر، أو سنة؛ فيجب على الأم الامتناع عن إرضاعه ،حفاظاً على سلامته، وإبعاداً له عن المهالك، فإن أبت أجبرت على ذلك.

٥٧- تتعدد صور الجناية بالأشعة الطبية على المريض، والجنين والمرافقين ،والمحيطين للمريض الذي يحمل المادة المشعة، فقد تسلط كمية كبيرة من الأشعة السينية عن طريق العمد لقتل الإنسان، و إهلاكه، وقد تسلط على المريض بطريق الخطأ، مما تتسبب في وفاته، أو تلف أحد أعضاءه، أو فوات أحدى المنافع، وقد تتعرض الأم الحامل للجناية على جنينها ،بتسليط الأشعة عليها، أو إهمال طبي في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة عند الفحص ،والتشخيص ،والعلاج بالأشعة، فقد تعطى الأم الحامل كمية كبيرة من المادة المشعة فتقتل الجنين، أو تحدث له تشوهات جسدية في الأطراف ،أو الدماغ، وغيرها من التشوهات ، وقد تسبب الأشعة في إجهاض للمرأة الحامل ،أو قد تسلط أشعة سينية على منطقة الحوض للرجل، أو المرأة ،مما يؤدي إلى إصابته بالعقم، وقد يصل ضرر الأشعة للمرافقين، والمحيطين للمريض المعالج بالمواد المشعة ،فيتسبب في إلحاق الضرر بمن حوله، فإن هذا يعدُّ جناية على النفس.

٥٨- لا ترتفع المسؤولية عن الطبيب الذي تجاوز الحد المسوح به في التشخيص، وذلك بتعريض أعضاء غير مشموله بالفحص وأن هذا يعتبر من التعدي الذي يسأل عنه.

٥٩- القول بعدم تضمين الطبيب الحاذق المأذون له، والذي خالف الأصول المهنية لغير ضرورة؛ يفتح باباً خطيراً في تساهل الأطباء وعدم المبالاة في مهنة الطب، وترخص الأنفس، وتسود وتكثر الأخطاء الطبية، وينشأُ في نفوس الأطباء تساهلاً ،وتعدياً على الأنفس المعصومة.

٦٠- الراجح أنه لا يسقط إقامة الحد على المريض المعالج اشعاعياً الذي لا يرجى بروءه، وإنما يخفف بضربة واحدة فيها مائة سوط تخريجاً على قول الجمهور.

٦١-الراجح وجوب تأخير إقامة الحد على المريض المعالج إشعاعياً حتى يبرأ من مرضه ، تخريجاً على قول الجمهور.

٦٢- لا يقام الحد على المرأة الحامل المثبت حملها بواسطة الأشعة، أو غيرها من وسائل إثبات الحمل، حفاظاً على حياة الجنين، وهو المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية.

٦٣-تلعب الأشعة دوراً مهم في إثبات الحمل، وذلك من خلال الفحص بأنواع عدة من الأشعة من أهمها الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية ، وكذلك الفحص بأشعة الرنين المغناطيسي ، فهذين النوعين من الأشعة لا يشكل خطراً على الجنين.

٦٤- كل تقرير قرر الطب أنه من الأسرار الطبيبة ، فلا يجوز اطلاع أي شخص عليه إلا بعد اطلاع الطبيب المختص ، ويخبر المريض بفحوى التقرير وإجراءات العلاج، لأنه اطلاع المريض قبل

الطبيب على تقرير التشخيص قد يسبب ضرراً على المريض، أو يفوت مصلحة حفظ الأسرار الطبية.

٦٥- مع التطور التقني الطبي أصبح من الممكن القيام بتصوير المريض بطريق الأشعة التشخيصية، بنوعيها الداخلي ،والخارجي في بلد يقل فيه المختصين الماهرين في قراءة التقارير الطبية ثم يرسل التشخيص عبر الوسائل الحديثة إلى طبيب آخر في بلد آخر، ليعطي تقريراً عن حالة المريض، أو يقدم استشارة بعد اطلاعه على الأشعة التشخيصية للمريض ،وهو ما يعرف في العصر الحالي بالطب الاتصالي.

٦٦- يمكن إدراج القرائن الطبية المعاصرة ضمن القرائن القضائية؛ لأنه يمكن استنباطها من الواقعة ،والحادثة الحاصلة، وذلك باستعانة أهل الخبرة والدراية في المجال الطبي، ولا يمكن اعتبارها ضمن القرائن المنصوص عليها من الكتاب أو السنة، القرائن الفقهية؛ لعدم ورود نص أو قاعدة فقهية في ذلك، ومن هذه القرائن "قرينة الأشعة الطبية".

٦٧- قرينة الأشعة الطبية قرينة" عقلية" يمكن إدراكها من الواقع بالعقل، وهي أيضاً قرينة" قضائية"، يمكن للقاضي استنباطها من الوقائع الحوادث الحاصلة، وقرينة الأشعة الطبية قد تكون قرينة قاطعة، وقد تكون قرينة مرجحة ، وقد تكون قرينة ملغاة لا اعتبار لها.

٦٨- في ظل التطور العلمي الحاصل في علم الطب، فقد حظيت القرائن الطبية نصيباً من هذا التطور، فكان لا بد من وضع معايير تضبط هذه القرائن، ومنها:

- ❖ وجود وتفعيل دور الرقابة والتنظيم والإشراف على الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الوصول إلى نتائج القرائن الطبية المعاصرة.
- ❖ أن يتم استخدام القرائن الطبية من قبل أهل الخبرة، والثقة، والاختصاص في مجال الطب
- ❖ يجوز الاستناد إلى جميع الوسائل الطبية الحديثة التي توصل للحقيقة بالطريقة التي يراها القاضي ويطمئن إليها.
- ❖ لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة لآداب الشريعة إلا للضرورة استناداً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، مع وضع الضمانات الكفيلة لذلك.
- ❖ منع التدخل البشري من التلاعب ،أو التزوير بالقرينة الطبية ، حتى لا تفقد قطعيتها.
- ❖ أن يكون استخدام القرائن الطبية المعاصرة لا يمس بحرمة ،و حياة الإنسان وكرامته، وإنما ينحصر دورها في إثبات الآثار في مكان الجريمة.

٦٩- قرينة الأشعة الطبية الدالة على الأهلية العقلية قرينة قوية، وهذا مبني على الأصل الشرعي وهو الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء ، ويؤيد ذلك عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن الطبية ،ومنها الاعتماد على حجية قرينة الأشعة الطبية .

٧٠- لقد أثبتت الأشعة الطبية أنها قرينة معاصرة تأكيدية، يعتمد عليها في إثبات البلوغ، والرشد، لأننا نعلم أن علامات البلوغ، والرشد المتفق عليها، والمعتبرة عند الفقهاء هي الأصل في اعتبار البلوغ، والرشد، وإنما الغرض من استعمال قرينة الأشعة الطبية ،هو التأكدمن العلامات المعتبرة شرعاً ؛كحيض المبتدئة، وسن البلوغ، وسن الرشد ،وغيرها من علامات البلوغ ،ومن هنا يمكن الاعتماد على قرينة الأشعة الطبية في إثبات علامات البلوغ وسن الرشد من عدمه، لأنها جاءت لتأكد وجود هذه العلامات وتؤيدها؛ وتبقى قرينة الأشعة الطبية من القرائن التي يستأنس بها في علامات البلوغ، والرشد ؛لأن الأطباء اعتمدوا على ما ذكره الفقهاء في علامات البلوغ، والرشد، ولم تأت الأشعة الطبية فيما أراه لم تأت بجديد ،سوى معرفة كيفية حصول البلوغ ،والرشد، فتكون بهذا قرينة إثبات، أو نفي.

٧١- أثبتت الأشعة الطبية مقدرتها على معرفة جنس الجنين، وتعتمد هذه المعرفة على دقة نتائج التصوير بالأشعة الصوتية ثلاثية، أو ورباعية الأبعاد ، وعليه فيمكن الاعتماد عليها في بناء الأحكام الشرعية، كالمواريث، والوصية ،وغيرها.

٧٣-لا شك أن أحكام الحمل ومدته، وما يترتب عليها من آثار عظمية من ناحية النسب، يجب أن تبنى على الحقائق العلمية الثابتة لا الظنون ، وهنا يبرز دور الأشعة في إثبات هذه الحقيقة العلمية، حيث أثبتت الأشعة الحمل من بدايته إلى نهايته ، وأنه لا يمكن أن يتجاوز عشرة أشهر ، وتعتبر الأشعة من الأدلة الحسية المبنية على الحقائق العلمية ، والتي يُرفع بها الخلاف في تحديد أقصى مدة للحمل.

٧٤- لا يوجد ما يمنع شرعاً حسب قواعد الشريعة؛ الاعتماد على أهل الاختصاص من أطباء الأشعة التشخيصية ، وأطباء الطب النووي ، في تشخيص المريض الميت دماغياً، والتأكد من موته بفحص الأشعة والتيقن من ذلك فعلاً فقد أثبت الأشعة دوراً مهماً في إثبات الموت الدماغي.

٧٥- إذا قرر الأطباء أن مرض السرطان هو مرض الموت، وذلك باستعمال القرائن الطبية المعاصرة؛ ومنها الأشعة الطبية، فإنها تعتبر حجة يمكن الاعتماد عليها؛ لأنها صادرة من أهل الاختصاص في الطب، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من قبولها، حيث أنها تصدر من أهل الخبرة الطبية، وتعتبر قرينة قوية على ثبوت المرض المخوف الموصل إلى الموت، فالله -عز وجل- أمر بالرجوع إلى أهل العلم والدراية.

٧٦- الراجح جواز فسخ النكاح بسبب العقم المثبت بالأشعة الطبية، باعتبار أن الأشعة من القرائن الطبية المعاصرة ، التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات العقم لدى الزوجين، أو أحدهما.

٧٧- ترجح لدى الباحث أن قرينة الأشعة الطبية حسمت الخلاف في مدة تربص المرتابة في حملها، وأنه لا داعي لتربصها بعد انتهاء عدتها، لأن إزالة هذا الشك والارتياب يمكن حصوله في وقت قصير من خلال الفحوص الإشعاعية، ولأن إلزام المرأة المرتابة بالتربص مدة طويلة ،إلزام بما لا يطاق ، لاسيما والمرأة لها حاجة ماسة للزواج ،لتحقيق مقاصده السامية، وأيضاً جاءت الشريعة بالتيسير على العباد ، وقد أدت الأشعة الطبية دورها في هذا المجال ، فيسرت التحقق من براءة رحم المرتابة.

٧٨- لا حاجة إلى أن تعتد المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه سوى ثلاثة أشهر، إذا تبين عدم حملها بواسطة الموجات فوق الصوتية ، وذلك من خلال مختصين مهرة ، وبأفضل وأدق الأجهزة الأشعة الطبية في هذا المجال؛ لأن الأشعة الطبية تعدُّ قرينة قوية ، يمكن الاعتماد عليها في براءة رحم المرأة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه.

٧٩- أصبحت الأشعة الطبية وسيلة حسية مشاهدة لإثبات براءة الرحم ، وصار العلم بذلك يقيناً ،أو غالباً على الظن بناءً على الحس والمشاهدة ، لأن الأنساب مبنية على الاحتياط ، وعليه فإن الأشعة الطبية من القرائن المعاصرة القوية التي يمكن الاعتماد عليها في الدلالة على براءة الرحم.

٨٠- يرى الباحث بطلان دعوى إسقاط العدة بعد التأكد من براءة الرحم بالأشعة ، وأنه لا مجال للاعتماد على الأشعة الطبية في معرفة براءة الرحم في أصل موضوع العدة، وإن أي دعوات لإلغاء العدة إذا عرفت براءة الرحم بالأشعة هي دعوات مرفوضة شرعاً، وهي مبنية على الجهل بأصل مشروعية العدة والحكم التي شرعت من أجلها ، والتأكيد على أن براءة الرحم ليست السبب الوحيد في مشروعيتها.

٨١- من خلال ما تقدم بيانه في الأشعة الطبية الحديثة التي تبين جنس الجنين فإنه ينبغي اعتمادها في وقوع الطلاق المعلق على جنس الجنين ،أو عدمه، وترتيب الأحكام بناءً على ذلك.

٨٢- يمكن تيقن ثبوت الطلاق المعلق على الحمل من عدمه باستخدام الأشعة الطبية الحديثة لمعرفة الحمل، أو براءة الرحم، فالفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية رباعية الأبعاد، كفيل بتحديد حمل المرأة من عدمه، ومن ثم معرفة وقوع الطلاق من عدمه ،ويمكن الاعتماد عليها في بناء الحكم.

٨٣- التشريح الافتراضي هو: طريقة حديثة تستخدم الحاسب الآلي في معالجة الصور الناتجة من تصوير الجثة بجهاز التصوير المقطعي و جهاز الرنين المغناطيسي لوضع صورة تفصيلية دقيقة للجسم.
وقيل هو: استبدال تشريح الجثامين ذلك بصور ثلاثية الأبعاد لمسرح الجريمة عن طريق الاشعة المقطعية، او الرنين المغناطيسي .

٨٤- يعتمد التشريح الافتراضي على استخدام تقنية الأشعة المقطعية متعددة المقاطع، وأشعة الرنين المغناطيسي، بما لهما من قدرة على مسح وتصوير كامل أعضاء الجسم بمقاطع متعددة، وعدة طبقات بسماكة لا تتعدى من ٠.٥- ١مليمتر، حيث يتم الاستعانة ببرامج الحاسوب المتقدمة وأجهزة حاسوب ذات قدرة عالية لتجميع طبقات كل مقطع ثم المقاطع مجتمعة لتكوين صورة ثلاثية الأبعاد مماثلة لجميع أعضاء وطبقات الجسم داخلياً، لتمكن الطبيب الشرعي من رؤية ما بداخل الجثة بأم العين ،والتجول داخل تجاويف الجسم والأحشاء ،كتجويف المخ والقلب والمعدة كأنها حجرات مفتوحة ،ومشاهدة التغيرات على الأعضاء والأحشاء التي أدت إلى الوفاة دون الحاجة إلى إجراء الصفة التشريحية بفتح الجثمان واستخراج الأحشاء.

٨٥- من مميزات التشريح الافتراضي أنه يفتح مجالاً واسعاً لمعرفة التغيرات التي أدت إلى الوفاة وطبيعتها، أو الإصابة دون إجراء الصفة التشريحية بفتح الرأس ونشر الجمجمة، وشق التجويف الصدري والبطن وإخراج الأعضاء والأحشاء كاملة، ومن ثم إعادتها وخياطة الجثة، ومن مميزات التشريح الافتراضي المحافظة على كرامة المتوفي وحرمة الموتى دون إنقاص من الغرض العلمي والقضائي من التشريح، وسرعة الدفن، حيث إن مسح كامل الجسم بالأشعة يحتاج ما بين ٤٥- ٦٠دقيقة ،بعدها ينحصر العمل على الصور بالحاسوب ولا حاجة لإبقاء الجثمان ، حيث تبقى هذه الصور لمدة أعوام يمكن الرجوع إليها في أي وقت دون استخراج الجثة وتشريحها مرة أخرى.

٨٦-الراجح جواز استعمال التشريح الافتراضي، وجعله وسيلة من وسائل الإثبات، وطريقاً من طرق الحكم؛ لأنه يوصل إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب أثيم.

٨٧- الراجح في حكم إزالة المتبقي من شعر اللحية بعد العلاج الإشعاعي، إن كان القدر الساقط من شعر اللحية كثيراً؛ كأن يسقط الشعر من أحد جانبي الوجه، ويبقى الشعر في الجانب الآخر وافراً، ففي هذه الحالة ينظر؛ فإن أمكن علاج ذلك بطريق الزراعة فلا يجوز حلق اللحية؛ لإمكان دفع المفسدة بطريق مباح وإن لم يمكن علاج ذلك فالأظهر-والله أعلم- جواز حلق ما تبقى من شعر اللحية حتى ينبت الجزء المصاب؛ لأن الشعر عادة يرجع إلى صاحبة بعد عدة أشهر.

٨٨- الراجح جواز زراعة الشعر بعد العلاج الإشعاعي، لكن لابد لحكم الجواز من شروط منها:

- ❖ أن يكون التشوه الخلقي للرأس ، أو اللحية على شكل يلفت أنظار الناس ويولد في النفس آلاماً تبعث على الحرج والمشقة.
- ❖ أن يكون الخطر مأمونا أثناء زراعة الشعر.

❖ أن يشتهر القول بنجاح هذا الغرس عند أغلب الأطباء المختصين.

❖ أن يغلب على ظن الطبيب نجاح هذه الزراعة، وأن لم يكن متيقناً بذلك، كأن يجري الغرس في ظرف تتوافر فيه كل أسباب النجاح.

٨٩- يرى الباحث جواز استخدام العلاج الإشعاعي الوقائي من مرضٍ محتمل مع مراعاة الضوابط التالية:

❖ ثبوت وقاية العلاج الإشعاعي من الأمراض السرطانية المحتملة.

❖ اتفاق الأطباء على فائدة، وأنه يمنع انتشار الأمراض المحتملة.

❖ إن لا يؤدي العلاج الإشعاعي إلى إلحاق ضررٍ بالمريض.

٩٠-الهدف من الفحص الوقائي الدوري هو الحد من انتشار الأمراض ووقاية الإنسان منها، فالفحوص الدورية لا يجب أن يقوم بإجرائها الشخص المريض فحسب، بل إن السليم بحاجتها أيضًا، فهي تكشف مبكرًا عن كفاءة أجهزة الجسم، الأمر الذي يساعد على التنبؤ بحدوث بعض الأمراض والوقاية منها مبكرًا قبل الحاجة لعلاجها بالأدوية المختلفة، والمعاناة من أعراض المرض الشديدة.

٩١- إن إجراءات الفحوصات الوقائية بالأشعة الطبية قبل ظهور المرض ، من الأمور المشروعة التي ندبت إليها الشريعة لتحقق أعظم المقاصد الضرورية وهي حفظ النفس البشرية وصيانتها من الأمراض قبل وقوعها والحد من انتشارها.

٩٢- النفايات الطبية المشعة تشمل بقايا غرف الأشعة، والمختبرات المتخصصة، والمحاليل المشعة المستخدمة في التحاليل الطبية في الأشعة السينية، و اليود المشع وخلافه ، وكبقايا السوائل التي تستخدم للبحث المعملي ،أو العلاج الإشعاعي، والأدوات الزجاجية الملوثة، والعلب والورق الخاصة بالسوائل، وكذلك البول وإفرازات المرضى المعالجين بنوكليدات إشعاعية ، أو الذين أجريت لهم اختبارات تشخيصية باستخدام هذه المواد.

٩٣- الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالأضرار الصحية ،من جراء النفايات الطبية الخطرة يرتبون حسب النسبة الأعلى للإصابة؛ وهم كالتالي:

❖ -الأطباء ،والممرضين ،والطواقم الطبية المساعدة، والعاملين بالمرافق الصحية، كعامل النظافة، ونحوهم.

❖ المرضى بالمستشفيات، والمؤسسات الصحية.

❖ الزائرون للمستشفيات، والمؤسسات الطبية.

- ❖ العاملون في خدمات الدعم المرتبطة بمرافق الرعاية الصحية، مثل المغاسل، وجمع النفايات المشعة، وخدمات النقل.
- ❖ سكان المناطق القريبة من مكبات النفايات التابعة للبلديات، أو المكبات غير القانونية التي تُلقى فيها نفايات طبية مشعة، وتحديداً الأطفال الذين يعبثون بالمواد التي يعثرون عليها في مكبات النفايات.
- ❖ العاملون في مرافق التخلص من النفايات .

٩٤- لا شك أن ما تقوم به وزارات الصحة من جمع النفايات الطبية المشعة ،تحت ضوابط، وقواعد آمنه، تعتبر من أعظم المصالح التي يحتاجها الناس عموماً ، والعاملين في المجال الطبي خصوصاً، وبهذا العمل نحافظ على صحة الإنسان ،وبيئته ، التي ترتبط بحفظ نفسه من الهلاك ،أو الضرر ، وقد أجمع المسلمون ، بل أجمع أهل الملل على أن حفظ النفس من الكليات الخمس، التي يجب على العباد أن يحافظوا عليها ، فوجب التخلص من النفايات الطبية المشعة حسب الضوابط المقررة لذلك.

٩٥- الإخلال المتعمد، أو الناتج عن الإهمال، وعدم المبالاة بالواجبات، والقوانين المنظمة للتخلص من النفايات الطبية المشعة، يعدُّ من الأمور المنهي عنها شرعاً، ومن جملة الجرائم الطبية، التي تفسد البيئة، وتضر بالإنسان.

٩٦-المسؤولية المترتبة على الأضرار الناتجة عن إدارة التخلص النفايات الطبية المشعة، تشمل المسؤولية المدنية ،والمسؤولية الجنائية، وتعد مسؤولية الموظف عن إدارة التخلص من النفايات الطبية مسؤولية مدنية؛ بمعنى أنه يضمن كل الأضرار الناتجة عن إهماله ،وتقصيره في أداء عمله،كما يضمن عند عدم التزامه بالتعليمات المنظمة لعمله؛ وذلك لأن قوام المسؤولية المدنية، هو حدوث الضرر الناتج عن الإهمال، والتقصير.

٩٧- إن إهمال المريض الأخذ بالاشتراطات، والتدابير لحماية نفسه من خطر الإشعاع ، قد يعرضه للضرر المنهي عنه شرعاً، فسلامة صحة الإنسان في الشريعة الإسلامية ،مبنية على أخذ الإنسان بوسائل الوقاية من المخاطر، والأضرار التي تؤدي إلى مرضه، وتأثر صحته.

٩٨- يرى الباحث حرمة قيام الطبيب بطلب فحص بالأشعة لأي مريض وهو لا يحتاجها أصلاً ؛ لأنه يكون بذلك قد خرج عن طبيعة عمله، وأصول مهنته، وعرض المريض -الذي قصده للعلاج- للخطر ،وعرض ماله للضرر ،وهذا محرم شرعاً.

٩٩- الراجح تضمين الطبيب الحاذق ،الذي أهمل التدابير، والقواعد المهنية في عمله ،وذلك بتعرض المريض لخطر الأشعة ،أو الجرعات الزائدة من المواد المشعة؛ لأنه ذلك يعدُّ من صور الإهمال الطبي.

١٠٠- يحرم على العاملين في قسم الأشعة إهمال التدابير الوقائية التي تحميهم من خطر الأشعة، وضررها، جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس، وصيانتها من التلف، وعدت ذلك من أهم المقاصد الشرعية التي تدعو إليها ؛لأنه بتعريض النفس للضياع ،و الهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد الله تعالى أمراً عظيماً، وهو حفظ النفس.

١٠١-الأخطاء الطبية هي: عبارة عن انحراف عن الواجب المفروض القيام به، من قبل الجهات الطبية،و يرجع إلى الإهمال، وعدم الشعور بالمسئولية الكبيرة التي يجب أن يحملها الأطباء على عاتقهم، حيث أن أي خطأ في تشخيص أي حالة ،أو وصف خاطئ، فمن الممكن أن يلحق الضرر، وتصبح حالة المريض في خطر.

١٠٢-تعتبر الأشعة الطبية من القرائن الطبية المعاصرة التي يمكن من خلالها إثبات الأخطاء الطبية ، فالتصوير الشعاعي يظهر بجلاء كل ما خفي في جسم الإنسان ،وما تعرض له من اعتداء طبي، أو إهمال أثناء العلاج، أو الجراحة، وتثبت الأشعة كل مضاعفات حصلت على جسم المريض، بسبب العمليات الجراحية ،أو من أثر تعاطيه لتلك الأدوية.

١٠٣- معيار الخطأ في الشريعة الإسلامية هو الخروج عن السلوك المعتاد، الذي يسلكه أي طبيب أخر في العادة، إذا كان في نفس الظروف التي تحيط بالطبيب.

١٠٤- يرى الباحث أن الطبيب الماهر الحاذق لا يضمن، إذا عرف منه حذق الصنعة، إلا أن تجني يداه، أو فرط فإنه يضمن ؛وعدم اتباع الأصول ،والقواعد المهنية في التشخيص، أو العلاج بالأشعة نوع من التفريط ،والجناية، خاصة إذا كان التفريط من طبيب حاذق، ماهر متجاوز لأصول مهنة التشخيص ،والعلاج بالإشعاع.

١٠٥- **ضوابط مشروعية التصوير بالأشعة للمريض لغرض التعليم**

- ❖ أن لا يكون في هذا التدريب والتعليم أموراً تسبّب خطراً على حياة المريض.
- ❖ أن يكون بأذن المريض، أو وليه الشرعي ،وبقدر الضرورة.
- ❖ عدم الاطلاع على عورة المريض.
- ❖ أن يكون تدريب الرجال على رجل ،والنساء على امرأة.
- ❖ الأخذ بجميع وسائل الحماية والوقاية من خطر الأشعة.

١٠٦-يرى الباحث جواز نشر ،وتداول صور الأشعة للمريض إذا دعت الضرورة ،أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة لذلك ، وذلك بالشروط التالية:

- **الشرط الأول:** عدم كشف هوية المريض ، وخلو الصور الإشعاعية عن كل ما يدل على شخصية المريض.
- **الشرط الثاني:** وجود مصلحة شرعية ، وحاجة معتبرة ؛ لنشر ، وتداول هذه الصور الإشعاعية.
- **الشرط الثالث:** ألا يلحق المريض أي ضرر من نشر وتداول هذه الصور الشعاعية.

١٠٧- إن إهمال حقوق الممارس الطبي المصاب بسبب الإشعاع ، يؤدي إلى العزوف عن هذا التخصص من الطب، لذا يجب بذل العلاج له، وتعويضه إذا أدى ذلك الضرر إلى تلف عضو، أو منفعة كالسمع ،أو البصر وغيرها.

١٠٨- مشروعية أخذ التعويض للضرر الواقع على الممارس الصحي الإشعاعي من قبل الدولة عن الضرر الواقع عليه بسبب الواقع عليه بسبب عمله في المجال الإشعاعي.

ثانياً: أهم التوصيات

١- أوصي بالعناية بدراسة المستجدات والنوازل الطبية وتخصيص مراكز للعناية بذلك ، حتى نخرج علماء متخصصين في الأمور الطبية المعاصرة والمستجدة، سواءً في مجال التشخيص، أو العلاج، وذلك لحاجة المسلمين لذلك في كل مكان.

٢- أوصى الموسرين من التجار وأصحاب الهمم بافتتاح قنوات فضائية متعددة اللغات، تهتم خاصة بتأصيل ومتابعة جميع المستجدات الطبية، وعرض ما تم بحثه في الرسائل العلمية، أو المؤتمرات الشرعية الطبية ،فيما يخص المستجدات والمسائل الطبية المعاصرة، حتى تكون عوناً في نشر العلم والثقافة الطبية وأحكامها لدى العالم بأسرة.

٣- أوصي القائمين على المناهج الدراسية وخاصة الشرعية، بإدراج مقرر يهتم بدراسة الأمور الشرعية الطبية، والتعريف بها ،بما في ذلك أحكام الأشعة الطبية.

٤- إدراج القضايا الطبية من الجهة الشرعية في المناهج الطبية في كليات الطب ، والتركيز على أهمية المحافظة على الضرورات الخمس وعدم تعريض المرضى لخطر الأشعة ، ومغبة إهمال التدابير الاحترازية للحماية من خطر الأشعة.

٥- توسيع التعاون بين الكليات الشرعية والكليات الطبية لاقتراح موضوعات طبية لأبحاث الدراسات العليا ، ومراجعة خططها والإشراف عليها .

٦- لتلافي خطر الإشعاع الطبي للمرضى والمراجعين فإنه يستلزم وضع رقم طبي موحد لكل شخص يتلقى الخدمة العلاجية، سواء في المستشفيات الحكومية،أو الخاصة، وهدف هذا الرقم تسجيل جميع البيانات الطبية، أو التاريخ العلاجي لمريد الخدمة ، لتسجيل جميع الأدوية والأمراض والتشخيص الإشعاعي الذي حصل عليه، حتى لا يتكرر تعريضه لخطر الأشعة في أوقات متقاربة ومن جهات متعددة.

٧- وضع موسوعة شرعية طبية تشمل جميع الأبحاث والرسائل العلمية التي تختص بالأشعة في المجالات التالية:

- ❖ مجال العلاج الإشعاعي.
- ❖ مجال التشخيص الإشعاعي.
- ❖ مجال القرائن الطبية المعاصرة.

٨- أوصى المهتمين في الطب الشرعي بإدخال تقنية التشريح الافتراضي، التي تقوم على الأشعة الطبية إلى عملهم، مادام أن هذه التقنية الحديثة تقوم بتشخيص الوفاة ،وطبيعتها واستيفاء الغرض العلمي والقضائي من التشريح ،مع المحافظة على حرمة الموتى وسرعة الدفن.

٩- أوصي الأطباء بالتريث، والتثبت قبل إجهاض الجنين خاصة في مرحلة ما قبل نفخ الروح، لأن التشوهات التي في الجنين بسبب الأشعة،أو غيرها، يحتمل ظهور علاج لها، وخصوصاً مع التطور العلمي والطبي في مجال علاج الأمراض، فكم من أمراض كانت بالأمس مستعصية على العلاج، ثم تمكن الطب أخيراً من علاجها؛ولأنه مع استمرار الحمل يمكن أن تزول هذه التشوهات ويكتمل نمو الجنين ويقل ضرر هذه العيوب؛ ولأن حياة الجنين أمر قطعي، و العلم بالتشوه غالباً ما يكون ظنياً، والخطأ فيه وارد جداً، ومن المعلوم أنه لا يُرفع القطعي بالظني.

١٠- أوصي الجميع بالاهتمام بالفحص الوقائي من الأمراض قبل ظهورها، وذلك بالفحص الدوري بالأشعة الطبية، وغيرها من وسائل التشخيص؛ للكشف المبكر عن المرض حتى يتم معالجته في مراحله الأولى لتتم السيطرة عليه ، بإذن الله تعالى.

هذا والله أسأل أن يختم أعمالنا وأعمارنا بالصالحات ، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .